المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية مبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية فى شأن اجتناب فرض ضرائب مزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.

ظهير شريف رقم 1.85.77 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بنشر الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية فى شأن اجتناب فرض ضرائب مزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة والبروتوكول الملحق بها الموقع كذلك بمدريد فى التاريخ الآنف الذكر والمذكرتين المؤرختين بـ 13 ديسمبر 1983 و 7 فبراير 1984 المتبادلتين بين حكومتى الطرفين 1047

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.86.559 صادر فى 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت فى 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة فى تمويل مشروع « سد آيت أيوب ونفق مطاطة للكهرباء والرى ومياه الشرب » 1056

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق السعودى للتنمية.

مرسوم رقم 2.86.560 صادر فى 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت فى 10 شوال 1406 (17 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق السعودى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع « سد ايت أيوب ونفق مطاطة » 1056

وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية.

قرار لوزير المالية رقم 1148.86 صادر فى 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية (مستخرج من عدد 48 ـ 39.02 وعدد 9 ـ 49.11) 1056

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1145.86 صادر فى 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 1057

قرار لوزير المالية رقم 1075.86 صادر فى 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 1057

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. – تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1146.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 1058

سعر الضريبة. – حسب القيمة المستوفاة – حين تصدير المنتجات المعدنية.

قرار لوزير المالية رقم 1147.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير القرار رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد سعر الضريبة – حسب القيمة المستوفاة – حين تصدير المنتجات المعدنية 1058

وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة.

قرار لوزير المالية رقم 1149.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة (مستخرج من عدد 99 – 49.11) 1059

وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز.

قرار لوزير المالية رقم 1205.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز (الوضع – مستخرج من عدد 06.02) 1059

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1042.86 صادر في 20 من ذي الحجة 1406 (26 اغسطس 1986) بتحديد وتنظيم السرعة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 35 و 000 + 37 بالطريق الثلاثية رقم 1647 المؤدية من أبي الجعد الى خنيفرة عبر بير التيم 1059

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.86.315 – 2.86.316 و 2.86.317 صادرة في 19 من شعبان 1406 (29 ابريل 1986) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 1060

مرسوم رقم 2.86.470 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 اغسطس 1986) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 1060

اقليم الجديدة – الموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي اسماعيل القاضي باقتناء هذه الجماعة القطعة الارضية المسماة « أرض بونديكس فوطينى ».

مرسوم رقم 2.86.425 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 اغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي اسماعيل (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة القطعة الارضية المسماة ارض « بونديكس فوطينى » المسترجعة في اطار ضم الاراضي 1060

اقليم الجديدة. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة شتوكة القاضي بتخلي هذه الجماعة للاوقاف عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.426 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 اغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شتوكة (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة للاوقاف عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 1060

اقاليم بولمان وسطات وخريبكة ووجدة. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 640.86 صادر في 20 من شعبان 1406 (30 ابريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لالميسر كيكو (جماعة بولمان) 1061

قرار لوزير الداخلية رقم 643.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد مزورة 1061

قرار لوزير الداخلية رقم 644.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء المعادنة .. 1062

قرار لوزير الداخلية رقم 645.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفطيطير 1062

البريد والمواصلات. – احداث وكالة بريدية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3846 بتاريخ 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) 1063

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1083.86 صادر في 6 محرم 1407 (11 سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتعيين مراقبتين مربين ومراقبات مربيات بادارة السجون 1064

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 1065

اعلانات وبلاغات

اعلان لمعشرى الجمرك المقبولين 1071

اعلان للمستوردين والمصدرين 1071

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.85.77 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بنشر الاتفاقية المبرمة بمدريد في 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية في شأن اجتناب فرض ضرائب مزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة والبروتوكول الملحق بها الموقع كذلك بمدريد في التاريخ الآنف الذكر والمذكرتين المؤرختين بـ 13 ديسمبر 1983 و 7 فبراير 1984 المتبادلتين بين حكومتي الطرفين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة في 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية في شأن اجتناب فرض ضرائب مزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة وعلى البروتوكول الملحق بها الموقع كذلك بمدريد في التاريخ الآنف الذكر وعلى المذكرتين المؤرختين بـ 13 ديسمبر 1983 و 7 فبراير 1984 المتبادلتين بين حكومتي الطرفين ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة الموقع بالرباط في 16 أبريل 1985 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المبرمة بمدريد في 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية في شأن اجتناب فرض ضرائب مزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة والبروتوكول الملحق بها الموقع كذلك بمدريد في التاريخ الآنف الذكر والمذكرتان المؤرختان بـ 13 ديسمبر 1983 و 7 فبراير 1984 المتبادلتان بين حكومتي الطرفين.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة الاسبانية ،

رغبة منهما في تفادي فرض الضرائب المزدوجة على الدخل والثروة ،

اتفقتا لهذا الغرض على الاحكام الآتية :

الفصل 1

الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او في كل منهما.

الفصل 2

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

اولا – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والثروة المستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين وجماعاتها المحلية كيفما كان نظام الاستخلاص.

ثانيا – تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المستخلصة عن مجموع الدخل وعن مجموع الثروة او عن عناصر من الدخل او الثروة بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارباح الناتجة من تفويت المنقولات والعقارات والضرائب المفروضة على مبلغ الاجور المؤداة من لدن المقاولات (باستثناء واجبات الاشتراك في الضمان الاجتماعي) وكذا الضرائب المفروضة على زائد القيمة.

ثالثا – ان الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الفصل تنحصر فيما يلي :

فيما يخص المغرب :

1 – الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛

2 – الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والريوع العمرية ؛

3 – الضريبة الحضرية والضرائب المرتبطة بها ؛

4 – الضريبة الزراعية ؛

5 – المساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ؛

6 – الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم او حصص الشركات والعوائد المماثلة ؛

7 – الضريبة المهنية (البتانتا).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص اسبانيا :

1 – الضريبة العامة المفروضة على دخل الاشخاص الطبيعيين ؛

2 – الضريبة العامة المفروضة على دخل الشركات والاشخاص الاعتباريين الآخرين ؛

3 – الاقتطاعات الآتية : المساهمة العقارية الفلاحية والمساهمة العقارية الحضرية والضريبة على عوائد العمل الشخصي والضريبة على عوائد راس المال والضريبة على اوجه النشاط والارباح التجارية والصناعية ؛

4 – الاتاوى المفروضة على المساحة والضريبة على الارباح التجارية الجارى عليها قانون 27 يونيه 1974 بالنسبة للمقاولات التى تزاول اعمال البحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها ؛

5 – الضرائب المحلية المفروضة على الدخل او الثروة وعلى زائد القيمة.

رابعا – تطبق هذه الاتفاقية كذلك ، على الضرائب المقبلة ذات الطابع المماثل او المشابه التى قد تضاف الى الضرائب الحالية أو تحل محلها.

وتتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين الاعلام بالتعديلات المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها فى كلتا الدولتين بمجرد صدور الامر بتنفيذها.

الفصل 3

تعريفات عامة

أولا – يراد فى هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

أ) بعبارة « اسبانيا » المملكة الاسبانية وبعبارة « المغرب » المملكة المغربية ؛

ب) بعبارتى « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية : المغرب او اسبانيا ؛

ج) بعبارة « شخص » الاشخاص الطبيعيون والشركات وكل مجموعات الاشخاص الاخرى ؛

د) بعبارة « شركة » كل شخص اعتبارى او كل وحدة تعتبر بمثابة شخص اعتبارى لاجل فرض الضريبة ؛

هـ) بعبارتى « مقاولة دولة متعاقدة » و « مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالى : مقاولة يستغلها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛

و) بعبارة « مواطنين » :

أ) جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة ؛

ب) جميع الاشخاص الاعتباريين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجارى به العمل فى دولة متعاقدة ؛

ز) بعبارة « نقل دولى » كل نقل تقوم به سفينة او طائرة تستغلها مقاولة يوجد مركز ادارتها الفعلية فى دولة متعاقدة ما عدا اذا كانت السفينة او الطائرة لا تستغل الا فيما بين نقط كائنة داخل الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ح) بعبارة « سلطة مختصة » :

1 – فيما يخص المغرب : وزير المالية او ممثله المأذون او المفوض له بصفة قانونية ؛

2 – فيما يخص اسبانيا : وزير المالية أو ممثله المأذون أو المفوض له بصفة قانونية.

ثانيا – كل عبارة ليست محددة المعنى فى هذه الاتفاقية يكون لها لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين نفس المدلول الذى تحدده القوانين المعمول بها فى الدولة المقصودة بخصوص الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا.

الفصل 4

المقيم

اولا – يراد فى هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » :

كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة فى هذه الدولة نظرا الى موطنه او محل اقامته او مركزه الادارى او لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة.

ثانيا – اذا كان شخص طبيعى يعتبر حسب احكام الفقرة 1 مقيما فى كل دولة من الدولتين المتعاقدتين وجبت تسوية حالته طبقا للقواعد الآتية :

1 – يعتبر هذا الشخص مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مقر دائم للسكنى ، وعندما يكون له مقر دائم للسكنى فى كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها اكثر متانة (مركز المصالح الحيوية) ؛

2 – اذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص او كان هذا الشخص لا يوجد له مقر دائم للسكنى فى أية دولة من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما فى الدولة التى يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

3 – اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية فى تراب كل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية فى تراب أية دولة منهما اعتبر مقيما فى تراب الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها ؛

4 – اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل دولة من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يحمل جنسية اية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت فى الامر باتفاق مشترك ؛

5 – اذا كان شخص غير طبيعى يعتبر حسب احكام الفقرة 1 مقيما فى تراب كل من الدولتين المتعاقدتين اعتبر مقيما فى تراب الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز ادارته الفعلية.

الفصل 5

المؤسسة القارة

1 – يراد فى هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة اعمال ثابتة تمارس فيها المقاولة نشاطها كلا او بعضا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تعتبر الاماكن الآتية مؤسسات قارة على الخصوص :
أ) مركز للادارة او الاستغلال ؛
ب) فرع ؛
ج) مكتب ؛
د) معمل ؛
هـ) مصنع ؛
و) منجم او مقطع او كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛
ز) ورش بناء او تركيب تتجاوز مدة العمل به اثنى عشر شهرا ؛
ح) متجر بيع.

3 – لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة بالرغم عن الاحكام السابقة من هذا الفصل :
أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن بضائع تملكها المقاولة او عرضها او تسليمها ؛
ب) اذا كانت البضائع التى تملكها المقاولة مودعة فقط بقصد الخزن او العرض او التسليم ؛
ج) اذا كانت البضائع التى تملكها المقاولة مودعة فقط بقصد تحويلها على يد مقاولة اخرى.
د) اذا كانت منشأة اعمال ثابتة مستعملة فقط لشراء البضائع الواجب ارسالها الى المقاولة نفسها فى الدولة المتعاقدة الاخرى او جمع المعلومات للمقاولة ؛
هـ) اذا كانت منشأة اعمال ثابتة مستعملة فقط للاشهار او تقديم معلومات او للبحث العلمى او لاعمال مماثلة او اضافية بشرط ان لا يتسلم فيها اى طلب اشتراء.

4 – كل شخص يعمل فى دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه فى الفقرة 5 بعده – يعتبر « مؤسسة قارة » فى الدولة الاولى اذا كانت له فى هذه الدولة سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله حق ابرام عقود باسم المقاولة ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرا على اشتراء البضائع للمقاولة.

ويعتبر ممارسا هذه السلطات على الخصوص الوكيل الذى يتوافر لديه عادة فى الدولة المتعاقدة الاولى مدخر من منتجات او بضائع المقاولة يساعده على ان يلبى بانتظام الطلبات التى يتلقاها لحساب المقاولة.

5 – لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة مالكة مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد انجازها بهذه الدولة عمليات تجارية بواسطة سمسار او وكيل عام بعمولة او اى وسيط آخر يعمل فى نطاق نشاطه العادى ، غير انه اذا كان للوسيط المستعان به مدخر بضائع فى حالة ايداع او ائتمان تنجز منه البيوعات والتسليمات اعتبر ان المدخر المذكور دالا على وجود مؤسسة قارة للمقاولة.

6 – ان كون شركة يوجد موطنها بدولة متعاقدة تقوم بمراقبة او تجرى عليها مراقبة شركة يقع موطنها فى الدولة المتعاقدة الاخرى او تقوم فيها بعمليات تجارية (سواء اكان ذلك بواسطة مؤسسة قارة ام لا) لا يكفى وحده لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الفصل 6

الدخل العقارى

1 – تفرض الضريبة على دخل الاملاك العقارية بما فيها ارباح مؤسسات الاستغلال الفلاحية او الغابوية فى الدولة المتعاقدة التى توجد فيها هذه الاملاك.

2 – يحدد مدلول عبارة « الاملاك العقارية » طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها الاملاك المقصودة. وتفيد هذه العبارة فى جميع الحالات اللواحق والمعدات والماشية فى مؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والحقوق التى تطبق عليها احكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وكذا حق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق فى الوجيبات القابلة للتغيير او القارة المتعلقة باستغلال المناجم والمنابع والثروات الارضية الاخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات املاكا عقارية.

3 – تطبق احكام الفقرة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر لاملاك عقارية او كرائها او ايجارها الزراعى وعن اى شكل آخر من اشكال الاستغلال.

4 – تطبق احكام الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الاملاك العقارية لمقاولة ما وعلى دخل الاملاك العقارية المستعملة لمزاولة مهنة حرة.

الفصل 7

ارباح المقاولات

1 – ان ارباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة توجد فيها. واذا كانت المقاولة تزاول نشاطها بهذه الكيفية فرضت الضريبة على ارباح المقاولة فى الدولة الاخرى ولكن ضمن الحدود التى تكون فيها منسوبة الى المؤسسة القارة المذكورة.

2 – اذا كانت مقاولة تابعة لدولة متعاقدة تزاول نشاطها فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة توجد فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة فى كل دولة متعاقدة الارباح التى كان فى امكانها الحصول عليها لو كانت مقاولة مستقلة ومنفصلة تمارس اوجه نشاط مماثلة او مشابهة طبق شروط مماثلة او مشابهة وتتعامل بكل استقلال مع المقاولة التى تعتبر مؤسسة قارة لها.

3 – يباشر عند حساب ارباح مؤسسة قارة اسقاط النفقات التى تدفعها هذه المؤسسة لبلوغ اهدافها بما فى ذلك النفقات والمصاريف العامة المرتبطة بالخدمات المنجزة لفائدة المؤسسة القارة المذكورة سواء اكان ذلك فى الدولة الموجودة بها المؤسسة القارة ام فى مكان آخر.

4 – اذا كانت الارباح تشتمل على عناصر الدخل المنصوص عليها بصفة منفردة فى فصول اخرى من هذه الاتفاقية فان احكام الفصول المذكورة لا تؤثر فيها احكام هذا الفصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

الملاحة البحرية والجوية

1 – ان الارباح الناتجة عن استغلال البواخر او الطائرات في النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

2 – تطبق احكام الفقرة 1 كذلك على الارباح التي تحصل عليها هذه المقاولات من مساهمة في هيئة للملاحة البحرية أو الجوية كيفما كان نوعها.

3 – اذا كان مقر الادارة الفعلية لاحدى مقاولات الملاحة البحرية على متن باخرة اعتبر هذا المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الاصلي لهذه الباخرة.

الفصل 9

المقاولات المشتركة

1 – اذا كانت مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين نظرا الى مساهمتها في تسيير مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى او في رأس مالها تطبق او تفرض على هذه الاخيرة في علاقاتهما التجارية او المالية شروطا تختلف عن الشروط التي قد يتفق عليها مع مقاولة أخرى فان الارباح التي كانت العادة تقتضي ان توجد في حسابات احدى المقاولتين والتي حولت بهذه الطريقة الى المقاولة الاخرى يمكن ادماجها في ارباح المقاولة الاولى المفروضة عليها الضريبة.

2 – تعتبر المقاولة مساهمة في تسيير مقاولة اخرى او في رأس مالها خاصة عندما يساهم نفس الشخص او الاشخاص بصفة مباشرة او غير مباشرة في تسيير كلتا المقاولتين المذكورتين او في رأس مالهما.

الفصل 10

حصص الارباح

1 – ان حصص الارباح التي تؤديها شركة مقيمة بدولة متعاقدة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 – غير ان الضريبة يمكن ان تفرض على حصص الارباح المذكورة في الدولة المقيمة بها الشركة التي تؤدي حصص الارباح ووفقا لتشريع هذه الدولة الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز :

1 – 10 % من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح اذا كان المستفيد من حصص الارباح شركة (باستثناء شركات الاشخاص) تملك مباشرة 25 % على الاقل من رأس مال الشركة التي تؤدي حصص الارباح ؛

2 – 15 % من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح في جميع الحالات الاخرى ؛

3 – لا تطبق احكام الفقرتين 1 و 2 عندما تكون للمستفيد من حصص الإرباح المقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى المقيمة بها الشركة التي تؤدي حصص الارباح مؤسسة قارة ترتبط بها عمليا المساهمة الناتجة عنها حصص الارباح. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 ؛

4 – يراد بعبارة « حصص الارباح » المستعملة في هذا الفصل الدخل الناتج عن الاسهم او اسهم او سندات التمتع او الحصص في المعادن او حصص التأسيس او غيرها من الحصص المستفيدة باستثناء الديون وكذا عائد حصص الشركة الاخرى الداخلة في حكم دخل الاسهم بموجب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة.

5 – عندما تحصل شركة مقيمة بدولة متعاقدة على ارباح او دخل في الدولة المتعاقدة الاخرى لا يجوز لهذه الدولة الاخرى ان تقبض اية ضريبة على حصص الارباح التي تؤديها الشركة الى الاشخاص غير المقيمين بهذه الدولة او ان تقتطع اية ضريبة من ارباح الشركة غير الموزعة برسم الضريبة على الارباح غير الموزعة ولو كانت حصص الارباح المؤداة او الارباح غير الموزعة تتألف كلا او بعضا من ارباح او دخل تم الحصول عليه في هذه الدولة الاخرى.

الفصل 11

الفوائد

1 – ان الفوائد التي تم الحصول عليها في دولة متعاقدة والمؤداة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 – غير ان الضريبة يمكن ان تفرض على الفوائد المذكورة في الدولة المتعاقدة التي تم فيها الحصول عليها وفقا لتشريع هذه الدولة الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 % من المبلغ الاجمالي للفوائد.

3 – يراد بلفظة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل الدخل الناتج عن الاموال العمومية او سندات الاقتراض المشفوعة او غير المشفوعة بضمانات رهن او شرط يتعلق بالمساهمة في الارباح وكذا الدخل الناتج عن الديون كيفما كان نوعها وجميع العوائد الاخرى الداخلة في حكم دخل المبالغ المقرضة بموجب التشريع الجبائي للدولة التي تم الحصول فيها على الدخل.

4 – لا تطبق احكام الفقرتين 1 و 2 عندما تكون للمستفيد من الفوائد المقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تم الحصول فيها على الفوائد مؤسسة قارة يرتبط بها عمليا الدين الناتجة عنه الفوائد. وفي هذه الحالة تطبق احكام الفصل 7.

5 – يعتبر ان الفوائد قد تم الحصول عليها في دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او احدى جماعاتها المحلية او احد المقيمين بها. غير انه عندما تكون للمدين بالفوائد، سواء اكان مقيما او غير مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، مؤسسة قارة ابرم لفائدتها الاقتراض الناتجة عنه الفوائد وتتحمل عبء هذه الفوائد يعتبر ان الفوائد المذكورة، قد تم الحصول عليها في الدولة المتعاقدة الموجودة بها المؤسسة القارة.

6 – اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار الخدمة المدفوعة عنها يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين، المبلغ الذي كان سيتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فان احكام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وفى هذه الحالة تبقى الضريبة مفروضة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ورعيا للاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية ،

الفصل 12

الوجيبات

1 – ان الوجيبات التى تم الحصول عليها فى دولة متعاقدة والمدفوعة من لدن مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة الاخرى.

2 – غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة المتعاقدة التى تم فيها الحصول عليها وفقا لتشريع هذه الدولة وباعتبار القواعد الآتية :

أ) ان الوجيبات التى تدفع فى مقابل استعمال او حق استعمال حقوق المؤلفين فى المؤلفات الادبية او الفنية او العلمية باستثناء الاشرطة السينماتوغرافية والاشرطة التلفزية والتى تؤدى فى احدى الدولتين المتعاقدتين الى شخص يوجد موطنه الجبائى بالدولة المتعاقدة الاخرى يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة الاولى غير ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 5 % من المبلغ الاجمالى للوجيبات.

ب) ان الوجيبات التى تم الحصول عليها من الامتياز فى رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ او الطرق السرية ومن مصادر تقع فى تراب احدى الدولتين المتعاقدتين والمؤداة الى شخص يوجد موطنه بتراب الدولة الاخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة الاولى. غير ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 % من المبلغ الاجمالى للوجيبات ؛

ج) تدخل فى حكم الوجيبات المشار اليها فى المقطع (ب) اعلاه المبالغ المؤداة عن الامتياز فى رخص استغلال علامات الصنع او التجارة وعن كراء حق استعمال الاشرطة السينماتوغرافية والتلفزية والاجور المماثلة المدفوعة عن تقديم معلومات تتعلق بتجارب ذات طابع صناعى او تجارى او علمى وكذا الاجور المؤداة مقابل دراسات تقنية او اقتصادية.

وكذلك يكون الشأن بالنسبة لحقوق الكراء والاجور المماثلة عن استعمال او حق استعمال التجهيزات الفلاحية او الصناعية او المرفئية او التجارية او العلمية.

3 – لا تطبق احكام الفقرة 1 عندما تكون للمستفيد من الوجيبات المقيم بدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى التى تم الحصول فيها على الوجيبات مؤسسة قارة يرتبط بها فعلا الحق او العنصر المترتبة عليه الوجيبات وفى هذه الحالة تطبق احكام الفصل 7.

4 – اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار الخدمة المدفوعة عنها يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين ، المبلغ الذى كان سيتفق عليه المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ، فان احكام هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وفى هذه الحالة تبقى الضريبة مفروضة على القسط الزائد من الاداآت طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ورعيا للاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل 13

المكاسب الناتجة عن راس المال

1 – ان المكاسب التى تم الحصول عليها من تفويت العقارات حسبما هى محددة فى الفقرة 2 من الفصل 6 تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها العقارات المذكورة.

2 – ان المكاسب التى تم الحصول عليها من تفويت منقولات تؤلف جزءا من اصول مؤسسة قارة تملكها مقاولة دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو منقولات تتألف منها قاعدة ثابتة يستعملها مقيم بدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى لمزاولة مهنة حرة بما فى ذلك المكاسب التى تم الحصول عليها من التفويت الاجمالى لهذه المؤسسة القارة (وحدها او مع مجموع المقاولة) او هذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى غير ان المكاسب التى تم الحصول عليها من تفويت المنقولات المشار اليها فى الفقرة 3 من الفصل 22 لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى تفرض فيها الضريبة على المنقولات المقصودة عملا بالفصل المذكور.

3 – ان المكاسب التى تم الحصول عليها من تفويت جميع الممتلكات غير الممتلكات المشار اليها فى الفقرتين 1 و 2 لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها المفوت.

الفصل 14

المهن المستقلة

1 – ان الدخل الذى يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة مهنة حرة او نشاط مستقل آخر مماثل لا تفرض عليه الضريبة الا فى هذه الدولة. غير ان الضريبة تفرض على الدخل المذكور فى الدولة المتعاقدة الاخرى فى الحالتين الآتيتين :

أ) اذا كانت للمعنى بالامر بصفة اعتيادية فى الدولة المتعاقدة الاخرى قاعدة ثابتة لمزاولة نشاطه وفى هذه الحالة فان قسط الدخل المنسوب الى القاعدة الثابتة المذكورة تفرض عليه الضريبة وجده فى الدولة المتعاقدة الاخرى :

ب) او اذا كانت مدة اقامته فى الدولة المتعاقدة الاخرى تشمل فترة او عدة فترات يعادل مجموعها او يتجاوز 183 يوما خلال السنة الجبائية.

2 – يراد بعبارة « مهنة حرة » على الخصوص اوجه النشاط المستقلة ذات الطابع العلمى او الادبى او الفنى او التهذيبى أو التربوى وكذا مزاولة مهن الطب والمحاماة والهندسة وطب الاسنان والمحاسبة بصفة مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 15

المهن غير المستقلة

1 – ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متقاعدة عن عمل ماجور لا تفرض عليها الضريبة مع مراعاة احكام الفصلين 16 و 17 الا في هذه الدولة ما عدا اذا كان العمل مزاولا في الدولة المتعاقدة الاخرى.

واذا كان العمل مزاولا فيها فرضت الضريبة على الاجور المقبوضة عنه في هذه الدولة الاخرى.

2 – بالرغم عن احكام الفقرة 1 فان الاجور التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة عن عمل ماجور يزاول في دولة متعاقدة اخرى لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة الاولى في حالة توافر الشروط الثلاثة الآتية :

أ) اذا اقام المستفيد في الدولة الاخرى لمدة او عدة مدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية المقصودة ؛

ب) اذا كانت الاجور مؤداة من لدن مشغل او في اسم مشغل غير مقيم في الدولة الاخرى ؛

ج) اذا كانت الاجور لا تتحملها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة التي يملكها المشغل في الدولة الاخرى.

3 – بالرغم عن الاحكام السابقة من هذا الفصل ، فان الاجور المدفوعة عن عمل ماجور يزاول على متن باخرة او طائرة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

الفصل 16

المكافآت

ان المكافآت ومقابل الحضور والمنح الاخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفة عضو في مجلس ادارة او مراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

1 – بالرغم عن احكام الفصلين 15 و 16 ، فان الدخل الذي يحصل عليه محترفو الفرجة مثل فناني المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزة والموسيقيين والرياضيين من نشاطهم الشخصي بهذه الصفة تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها النشاط المذكور.

وتطبق القاعدة المبينة أعلاه كذلك على الدخل الذي يحصل عليه الاشخاص الذين يستغلون او ينظمون النشاط المذكور.

2 – لا تطبق احكام الفقرة 1 على دخل النشاط المزاول في دولة متعاقدة من لدن اجهزة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى لا يدر عليها نشاطها ربحا او من لدن بعض مستخدميها ماعدا اذا كان هؤلاء المستخدمون يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل 18

المعاشات الخاصة

ان المعاشات الخاصة والريوع العمرية المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

الفصل 19

الوظائف العامة

1 – أ) ان الاجور غير المعاشات المدفوعة من لدن دولة متعاقدة او احد تقسيماتها السياسية او احدى جماعاتها المحلية الى شخص طبيعي عن خدمات انجزها لهذه الدولة او التقسيم او الجماعة المذكورة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

ب) غير ان الاجور المذكورة لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا انجزت الخدمات لهذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة وكان :

1 – يحمل جنسية هذه الدولة ؛

2 – لم يصبح مقيما في هذه الدولة لاجل تقديم الخدمات فقط.

2 – أ) ان المعاشات المؤداة من لدن دولة متعاقدة او احد تقسيماتها السياسية او احدى جماعاتها المحلية اما مباشرة او بواسطة اقتطاع من اموال اسستها الى شخص طبيعي عن خدمات انجزها لهذه الدولة او التقسيم او الجماعة المذكورة لاتفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ؛

ب) غير ان المعاشات المذكورة لاتفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان الشخص الطبيعي يقيم في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 – تطبق احكام الفصول 15 و 16 و 18 على الاجور والمعاشات المدفوعة عن خدمات منجزة في نطاق نشاط تجاري او صناعي تزاوله دولة متعاقدة او احد تقسيماتها السياسية او احدى جماعاتها المحلية

الفصل 20

الطلبة

ان المبالغ التي يتقاضاها او يكسبها من اجل تغطية مصاريف التغذية او الدراسة او التكوين طالب او متدرب يعتبر او كان يعتبر قبل دخوله الى دولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى ويقيم في الدولة المتعاقدة الاولى فقط لاجل متابعة دراسته او تكوينه المهني لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة الاولى.

الفصل 21

أنواع الدخل الاخرى

ان عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة غير المنصوص عليها صراحة في الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ما عدا اذا كان الدخل المذكور مرتبطا بنشاط مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة قد يملكها هذا المستفيد في الدولة المتعاقدة الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 22

الثـــروة

1 – ان الثروة المتالفة من العقارات حسبما هي محددة في الفقرة 2 من الفصل 6 تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها العقارات المذكورة.

2 – ان الثروة المتالفة من المنقولات الداخلة في اصول مؤسسة قارة تابعة لمقاولة ما او من منقولات تتألف منها قاعدة ثابتة مستعملة لمزاولة مهنة حرة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة.

3 – ان السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذا المنقولات المخصصة لاستغلالها لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

4 – ان جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

الفصل 23

طريقة تجنب فرض الضرائب المزدوجة

1 – عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على دخل او ثروة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية فان الدولة الاولى تعفي من ضريبة الدخل أو الثروة المذكورة مع مراعاة احكام الفقرة 2 بعده. غير انه يجوز لها لحساب مبلغ الضريبة على باقي دخل او ثروة المقيم المذكور ان تطبق المقدار الواجب كما لو كان الدخل او الثروة المقصودة غير معفى من الضريبة.

2 – عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على دخل تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لاحكام الفصول 10 و 11 و 12 ، فان الدولة الاولى تخفض من الضريبة التي تفرضها على دخل المقيم المذكور مبلغا يعادل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى . غير ان المبلغ المخفض بهذه الكيفية لا يمكن ان يتجاوز جزء الضريبة المحسوبة قبل التخفيض المطابق للدخل المحصل عليه في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ويطبق التخفيض من الضريبة الاسبانية على الضرائب العامة والضرائب المقتطعة.

3 – ان الفوائد الناتجة عن اقتراضات اصدرتها اجهزة مختصة قصد المساهمة في تنمية المغرب الاقتصادية تعتبر لاجل تطبيق الفقرة 2 اعلاه كما لو فرضت عليها الضريبة في المغرب بمقدار 10 % ، وتبين الاجهزة المذكورة في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية.

تطبق احكام هذه الفقرة خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في العمل بهذه الاتفاقية.

4 – اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة او الثروة التي يملكها معفيين من الضريبة في هذه الدولة وفقالحكم ما من احكام هذه الاتفاقية جاز للدولة المذكورة اعتبار الدخل او الثروة المعفاة في حساب مبلغ الضريبة على باقي دخل او ثروة هذا المقيم.

الفصل 24

عدم الميز

1 – لا تفرض على مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى اية ضريبة او التزام آخر يتعلق بها يكون مخالفا للضريبة التي تفرض او يمكن ان تفرض على مواطني الدولة الاخرى الموجودين في نفس الوضعية او اكثر عبئا.

2 – ان مواطني الدولة المتعاقدة المفروضة عليهم الضريبة في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى يستفيدون على الخصوص وطبق نفس الشروط المطبقة على مواطني هذه الدولة الاخيرة من الاعفاءات والتخفيضات والخصوم والاسقاطات من الضرائب او الرسوم المختلفة رعيا للتحملات العائلية.

3 – ان فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب ان لا يتم في هذه الدولة الاخرى بطريقة تتضمن امتيازات اقل مما تتضمن الطريقة المفروضة بها الضريبة على مقاولات الدولة الاخرى المذكورة التي تزاول نفس النشاط.

ولا يمكن تأويل هذا الحكم باعتباره يلزم دولة متعاقدة بان تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى الاسقاطات الشخصية والتخفيضات والتخفيفات من الضرائب التي تمنحها لرعاياها رعيا للحالة او التحملات العائلية او العناصر الاخرى الشخصية.

4 – ان مقاولات الدولة المتعاقدة التي يملك او يراقب مقيم او عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى رأس مالها كلا او بعضا وبصفة مباشرة او غير مباشرة لاتفرض عليها في الدولة المتعاقدة الاولى اية ضريبة او التزام آخر يتعلق بها يكون مخالفا للضريبة التي تفرض او يمكن ان تفرض على المقاولات الاخرى من نفس النوع التابعة لهذه الدولة الاولى او اكثر عبئا.

5 – يراد بلفظة « الضريبة » في هذا الفصل الضرائب كيفما كان نوعها او اسمها.

الفصل 25

اجراءات المراضاة

1 – اذا اعتبر ملزم بالضريبة ان التدابير المتخذة من لدن السلطات الجبائية للدولتين المتعاقدتين تؤدي الى فرض ضريبة عليه غير مطابقة لمبادىء هذه الاتفاقية جاز له تقديم شكاية الى السلطات المختصة في الدولة التي ينازع في ضريبتها . وفي حالة عدم الجواب على الشكاية المذكورة خلال اجل ستة اشهر يجوز له ان يرفع قضيته الى السلطات المختصة في الدولة الاخرى . واذا ثبتت صحة طلبه وجب ان تتفق هذه السلطات مع السلطات المختصة في الدولة الاولى لتجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

2 – تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بطريق المراضاة على تذليل الصعوبات او تبديد الشكوك التي قد تترتب على تأويل او تطبيق الاتفاقية ويمكن كذلك ان تتشاور لتجنب فرض ضريبة مزدوجة في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

3 – اذا ظهر انه من الملائم اجراء مفاوضات للوصول الى اتفاق عرضت القضية على لجنة مختلطة تضم عددا متساويا من ممثلي الدولتين المتعاقدتين ويتولى رئاسة اللجنة بالتناوب عضو من كل وفد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية. وتكتسي جميع المعلومات المتبادلة صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا للاشخاص او السلطات المكلفة بفرض الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية او تحصيلها وبالشكايات والطعون المتعلق بها والا للسلطات القضائية لاجل اجراء متابعات جنائية تتعلق بالضرائب المذكورة.

2 – لا يمكن في اي حال من الاحوال ان تؤول احكام الفقرة 1 باعتبارها تلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

أ) اتخاذ اجراءات ادارية استثناء من تشريعها الخاص او اعرافها الادارية العادية او تشريع او اعراف الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها استنادا الى تشريعها الخاص او في نطاق اعرافها الادارية العادية او تشريع او اعراف الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ج) تبليغ معلومات قد تكشف عن سر تجاري او صناعي او مهني او عن طريقة تجارية او معلومات قد يكون افشاؤها مخالفا للنظام العام ؛

3 – يتم تبادل المعلومات لما تلقائيا او بطلب يتعلق بحالات معنية . وتتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على تحديد قائمة المعلومات التي تقدم بصفة تلقائية.

الفصل 27

الاعوان الديبلوماسيون والموظفون القنصليون

لا تمس احكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الديبلوماسيون او القنصليون عملا بالقواعد العامة للقانون الدولي او بأحكام اتفاقات خاصة.

الفصل 28

الفعل بالاتفاقية

1 – يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها في اقرب وقت ممكن.

2 – يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وتطبق على :

1 – الضرائب المفروضة في المصدر على الدخل المدفوع او المامور بدفعه ابتداء من يوم العمل بالاتفاق ؛

2 – الضرائب الاخرى المفروضة على دخل الفترات المفروضة عليها الضريبة التي تنتهي ابتداء من يوم فاتح يناير من سنة العمل بالاتفاقية.

الفصل 29

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بالاتفاقية دون تحديد للمدة. غير انه يجوز لكل دولة متعاقدة الى غاية 30 يونيه من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة المصادقة عليها ان تعلن فسخها كتابة على الطريق الديبلوماسية الى الدولة المتعاقدة الاخرى وفي حالة الفسخ قبل فاتح يوليوز من السنة المذكورة تطبق الاتفاقية للمرة الاخيرة على :

1 – الضرائب المفروضة في المصدر على الدخل المدفوع او المامور بدفعه على ابعد تقدير يوم 31 دجنبر من سنة الفسخ ؛

2 – الضرائب الاخرى المفروضة على دخل الفترات المفروضة عليها الضريبة التي تنتهي على ابعد تقدير يوم 31 دجنبر من نفس السنة.

وبناء على ما ذكر امضى هذه الاتفاقية الموقعان اسفله المأذون لهما بصفة قانونية.

وحرر بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 في نظيرين باللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية :
زين العابدين العلوي.

عن حكومة المملكة الاسبانية :
ميكيل دي الداصورو.

***

بروتوكول

تم وقت التوقيع على الاتفاقية الجبائية المبرمة يومه بين الحكومة المغربية والحكومة الاسبانية اتفاق الموقعين اسفله على التصريحات الآتية التي تعد جزءا لا يتجزء من الاتفاقية :

ان الاجهزة المختصة المعينة للمساهمة في تنمية المغرب الاقتصادية المشار اليها في الفصل 23 من هذه الاتفاقية هي :

– الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
– صندوق التجهيز الجماعي ؛
– المكتب الشريف للفوسفاط ؛
– المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
– مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛
– مكتب التنمية الصناعية ؛
– المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
– مكتب التسويق والتصدير ؛
– مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ؛
– صندوق القرض العقاري والفندقي ؛
– البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
– البنك الشعبي المركزي ؛
– مغرب – كيميا ؛
– مركب النسيج بفاس (كوتيف) ؛
– الشركة الشريفة للبترول ؛
– شركة المساهمة المغربية الايطالية للتكرير (سمير) ؛
– الشركة المغربية للملاحة البحرية (كوماناف) ؛
– الخطوط الملكية المغربية ؛
– شركة استغلال البيروتين بقطارة ؛
– شركة استغلال معادن الحديد بالريف ؛
– الخطوط البحرية للمضيق ؛
– الشركة الوطنية لصناعة الصلب ؛
– المكتب الوطني للصيد البحري ؛

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدريد في 13 دجنبر 1983

من سفير المملكة المغربية بمدريد

الى السيد وزير الشؤون الخارجية

مدريد

السيد الوزير ،

يشرفني أن أرجع الى اتفاقية تفادي ازدواج فرض الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة في 10 يوليوز 1978 بين بلدينا ، وطبقا للمفاوضات التي جرت في هذا الموضوع ، وعلى الخصوص فائدة تعديل الفقرة 3 من الفصل 2 من الاتفاقية المذكورة ، بغية جعلها متفقة مع التشريع المعمول به حاليا في بلدينا ، يسعدني أن أقترح الصيغة الجديدة التالية للفقرة 3 المذكورة من الفصل 2 للاتفاقية :

3 – ان الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الفصل هي :

فيما يخص المغرب :

1 – الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار.
2 – الضريبة على المرتبات العمومية والخصوصية ، والتعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والريوع العمرية.
3 – الضريبة الحضرية والضرائب المرتبطة بها.
4 – الضريبة الزراعية.
5 – المساهمة التكميلية المترتبة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين.
6 – الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم أو حصص الشركات والعوائد المماثلة.
7 – الضريبة المهنية (البتانتا).
8 – الضريبة المفروضة على الارباح العقارية.
9 – واجب التضامن الوطني.

فيما يخص اسبانيا :

1 – الضريبة المفروضة على دخل الاشخاص الطبيعيين.
2 – الضريبة المفروضة على الشركات.
3 – الضريبة المفروضة على الثروة.

أرجوكم ، سيادة الوزير ، أن تؤكدوا لي موافقة حكومتكم على ما سبق ، وستشكل هذه المذكرة وجوابكم عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل الى حيز التنفيذ في تاريخ واحد مع الاتفاقية التي يعدلها.

واغتنم هذه المناسبة لاجدد لكم فائق اعتباري.

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

***

مدريد في 7 فبراير 1984

وزير الشؤون الخارجية

الى السيد سفير المملكة المغربية – مدريد

السيد السفير ،

يشرفني أن أخبركم بأنني تسلمت رسالتكم المؤرخة في 13 دجنبر 1983 والتي أورد بعده نصها الكامل :

« يشرفني أن أرجع الى اتفاقية تفادي ازدواج فرض الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة في 10 يوليوز 1978 بين بلدينا ، وطبقا للمفاوضات التي جرت في هذا الموضوع ، وعلى الخصوص عن فائدة تعديل الفقرة 3 من الفصل 2 من الاتفاقية المذكورة ، بغية جعلها متفقة مع التشريع المعمول به حاليا في بلدينا ، يسعدني أن أقترح الصيغة الجديدة التالية للفقرة 3 المذكورة من الفصل 2 للاتفاقية :

3 – ان الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الفصل هي :

فيما يخص المغرب :

1 – الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار.
2 – الضريبة على المرتبات العمومية والخصوصية ، والتعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والريوع العمومية.
3 – الضريبة الحضرية والضرائب المرتبطة بها.
4 – الضريبة الزراعية.
5 – المساهمة التكميلية المترتبة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين.
6 – الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم أو حصص الشركات والعوائد المماثلة.
7 – الضريبة المهنية (البتانتا).
8 – الضريبة المفروضة على الارباح العقارية.
9 – واجب التضامن الوطني.

فيما يخص اسبانيا :

1 – الضريبة المفروضة على دخل الاشخاص الطبيعيين.
2 – الضريبة المفروضة على الشركات.
3 – الضريبة المفروضة على الثروة.

أرجوكم ، سيادة الوزير ، أن تؤكدوا لي موافقة حكومتكم على ما سبق ، وستشكل هذه المذكرة وجوابكم عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل الى حيز التنفيذ في تاريخ واحد مع الاتفاقية التي يعدلها ».

يشرفني أن أعلن لسعادتكم موافقة حكومة اسبانيا على النص أعلاه.

واغتنم هذه المناسبة سيادة السفير ، لاجدد لكم فائق اعتباري.

الامضاء : فرنادو موران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.559 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع « سد آيت أيوب ونفق مطماطة للكهرباء والري ومياه الشرب ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن قرض مبلغه 7.000.000 دينار كويتي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع « سد آيت أيوب ونفق مطماطة للكهرباء والري ومياه الشرب ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.560 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت في 10 شوال 1406 (17 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع « سد آيت أيوب ونفق مطماطة ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة في 10 شوال 1406 (17 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه 43.000.000 ريال سعودي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع « سد آيت أيوب ونفق مطماطة ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1148.86 صادر في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية (مستخرج من عدد 48 – 39.02 وعدد 99 – 49.11).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المواد البلاستيكية وأنواع الورق المطبوع المعدة لبطاقات التعريف الوطنية (مستخرج من عدد 48 – 39.02 و عدد 99 – 49.11).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 رجب 1406 (7 ابريل 1986).

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1406 (7 ابريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1145.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

(1) راجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) صفحة 311

قرار لوزير المالية رقم 1075.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 3 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1075.86
الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986)

ارقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف	
		العامة	الاعتيادية
18.01	الكاكاو بقشرته وفتات الكاكاو الخام أو المحمص	25	15

قرار لوزير المالية رقم 1146.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986)

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

(1) راجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) صفحة 312

قرار لوزير المالية رقم 1147.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير القرار رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد سعر الضريبة – حسب القيمة المستوفاة – حين تصدير المنتجات المعدنية.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية ووزير المالية رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد سعر الضريبة حسب القيمة المستوفاة حين تصدير المنتجات المعدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 3 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 2 من القرار رقم 791.69 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 2. – يحدد سعر الضريبة المذكورة بـ 0,5 % (حسب القيمة) فيما يخص المنتجات المعدنية التالية :

« المنتجات المرتبة في الصنف الاول من المعادن ؛

« – معادن الحديد ؛

« – معادن المنغنيز التعديني أو الكيميائي ؛

« – معادن الاثميد ؛

« – معادن الزنك ؛

« – معادن الرصاص والرصاص المعدني ؛

« – معادن النحاس ؛

« – معادن الفضة والفضة المعدنية ؛

« – معادن التانغستين ؛

« – معادن الكروم ؛

« – الفليورين ؛

« – الميكا ؛

« – الملح ؛

« – الجبس ؛

« – المرمر ؛

« – الطين المعد للتنظيف ما عدا الغاسول ؛

« – الباريتين. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1149.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة (مستخرج من عدد 99 – 49.11).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة (مستخرج من عدد 99 – 49.11).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986)

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1205.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز (الوضع – مستخرج من عدد 06.02).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 3 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز (الوضع – مستخرج من عدد 06.02).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

مراقبة المرور

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1042.86 صادر في 20 من ذي الحجة 1406 (26 أغسطس 1986) تحدد بأربعين كيلومترا في الساعة السرعة القصوى للسيارات ابتداء من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 35 و000 + 37 بالطريق الثلاثية رقم 1647 المؤدية من أبي الجعد الى خنيفرة عبر بير التيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتي ذكرهم :

السيد مامون الملاحسين ، المولود في سنة 1945 بدمشق بسوريا ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

نهاد الملاحسين ، المولودة في 15 ابريل 1973 بطنجة ؛

عماد الملاحسين ، المولود في 23 يونيو 1975 بطنجة ؛

سوسن الملاحسين ، المولودة في 6 ابريل 1979 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.86.315).

***

السيد نجيب قلال ، المولود في 7 يوليو 1948 بصفاقس (تونس) وولداه القاصران غير المتزوجين :

محمد الهادي قلال ، المولود في 3 يونيو 1976 بالدار البيضاء ؛

نجوى قلال ، المولودة في 19 يناير 1980 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.86.316).

***

السيد جورج كارابوس ، المولود في 12 يناير 1940 بتيزنيت وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

كارابوس لطيفة ، المولودة في 4 سبتمبر 1972 بكولمين ؛

كارابوس فريد ، المولود في 5 نوفمبر 1973 بكولمين ؛

كارابوس نعيمة ، المولودة في 27 يوليو 1976 بكولمين ؛

كارابوس مصطفى ، المولود في 27 يوليو 1976 بكولمين.

يحمل السيد جورج كارابوس من الآن فصاعدا الاسم التالي :

عبد الرحمان عفيف ويحمل أبناؤه المذكورون الاسماء التالية :

لطيفة عفيف ، فريد عفيف ، نعيمة عفيف ، مصطفى عفيف.

(مرسوم رقم 2.86.317).

***

بموجب مرسوم صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) تمنح الجنسية المغربية للسيد عمر كنكال دبار ، المولود سنة 1917 بدجيبوتي.

يحمل السيد عمر كنكال دبار من الآن فصاعدا الاسم التالي :

عمر كنكال.

(مرسوم رقم 2.86.470).

مرسوم رقم 2.86.425 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدى اسماعيل (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة القطعة الارضية المسماة « أرض بونديكس فوطيني » المسترجعة في اطار ضم الاراضي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1958) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدى اسماعيل خلال دورته العادية المنعقدة في 25 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمعة في 8 أغسطس 1978 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة سيدى اسماعيل (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة القطعة الارضية المسماة « أرض بونديكس فوطيني » المسترجعة في نطاق ضم الاراضي مساحتها أربعون (40) هكتارا ، موضوع الرسم العقاري رقم 19243 س ، تقع شمال غرب مركز سيدى اسماعيل. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وستون ألف (160.000) درهم أي على أساس اربعة آلاف (4.000) درهم للهكتار الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدى اسماعيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.426 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شتوكة (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة للاوقاف عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة شتوكة خلال دورته العادية المنعقدة في 12 من جمادى الاولى 1404 (15 فبراير 1984) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمعة في 12 فبراير 1984 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة شتوكة القاضي بتخلي هذه الجماعة للاوقاف عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة ، مساحتها حوالي ألفين وثمانمائة وثمانين (2.880) مترا مربعا.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي المتفق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره عشرة آلاف وثمانون (10.080) درهما أي على أساس ثلاثة دراهم وخمسين سنتيما (3,50) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة شتوكة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 86.640 صادر في 28 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكيسر كيكو (جماعة بولمان).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بولمان القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكيسر كيكو (جماعة بولمان) (المخطط رقم 19043).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم بولمان صادر في 23 من جمادى الاولى 1406 (5 يناير 1985) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكيسركيكو.

عامل اقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة بولمان خلال دورته العادية المنعقدة في 6 ذي الحجة 1405 (23 أغسطس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي يوشر فيما بين 15 من ذي الحجة 1405 (فاتح سبتمبر 1985) و 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكيسر كيكو (جماعة بولمان) (المخطط رقم 19043) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بميسور في 23 من جمادى الاولى 1406 (5 يناير 1986)

الامضاء : بوشعيب زكوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 86.643 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد مزورة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم سطات القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد مزورة (المخطط رقم 1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم سطات صادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أحد امزورة.

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أحد امزورة خلال دورته العادية المنعقدة في 30 من رجب 1405 (21 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) الى غاية 4 رمضان 1405 (25 ماي 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد امزورة (المخطط رقم 1) الملحق باصل هذا القرار.

وحرر بسطات في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985)

الامضاء : الحسن اشن.

قرار لوزير الداخلية رقم 644.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء المعادنة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خريبكة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء المعادنة (المخطط رقم 80680).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خريبكة صادر في فاتح ربيع الآخر 1405 (24 ديسمبر 1984) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء المعادنة.

عامل اقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء المعادنة خلال دورته العادية المنعقدة في فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) وفاتح محرم 1405 (27 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء المعادنة (المخطط رقم 80680) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة في فاتح ربيع الآخر 1405 (24 ديسمبر 1984)

عن عامل اقليم خريبكة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الرحمان حنفي.

قرار لوزير الداخلية رقم 645.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقطيطير.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقطيطير (المخطط رقم 1.10.10.83).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في 23 من رجب 1406 (3 أبريل 1986) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بجماعة القطيطير.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروي (المديرية الجهوية لوزارة الفلاحة) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة القطيطير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 25 من جمادى الآخرة 1405 (18 مارس 1985) ؛

وعلى ملف البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 28 جمادى الآخرة 1405 (21 مارس 1985) الى غاية 3 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة القطيطير (المخطط رقم 1.10.10.83) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بوجدة في 23 من رجب 1406 (3 أبريل 1986)

الامضاء : محمد بوفوس.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3846 بتاريخ 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) صفحة 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 269.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باحداث وكالة بريدية.

بدلا من :

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 269.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدي بوعبد.

.....

يقرأ :

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 269.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدي بوعبد.

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1083.86 صادر في 6 محرم 1407 (11 سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مربين ومراقبات مربيات بادارة السجون.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار رقم 1211.74 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المنظم للمباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى في يوم 9 نوفمبر 1986 بالمراكز التالية :

مكناس ، الصويرة ووجدة مباراة لتوظيف 130 مراقب مربي ومربية ، ويحتفظ بـ 30 مقعدا لمرشحي قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها بالنسبة لكل مركز على الشكل التالي :

1 ـ مكناس :

30 مراقبا مربيا ؛

18 مراقبة مربية.

2 ـ الصويرة :

40 مراقبا مربيا ؛

15 مراقبة مربية.

3 ـ وجدة :

10 مراقبا مربيا ؛

17 مراقبة مربية.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل 9 أكتوبر 1986.

المادة الرابعة

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1407 (11 سبتمبر 1986).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير ادارة السجون ،
الامضاء : حمو مستور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

علال الزيرق
نائب دائرة أكنول
إقليم تازة
فريق التجمع الوطني للاحرار

أكنول في 14 ماي 1985

الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر
الرباط

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم
الرباط

الموضوع : سؤال شفوي حول السدود الربوية.

المرجع : الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، طبقا للفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب . فانني أوجه إليكم السؤال التالي :

من المعلوم ، أن حكومة صاحب الجلالة نصره الله ، تنوي اقامة سدود ربوية في جهات متعددة من المملكة ، علما منها أن هذا النوع من السدود لا يكلف الدولة مصاريف كثيرة ، ويمكن أن يسدي للفلاحين الصغار والمتوسطين ، خدمات جد أساسية وخاصة في الظروف الاقتصادية الحالية.

ونظرا لطبيعة اقليم تازة الفلاحية ، ونظرا لعدم توفره على أي سد على الرغم من أن جباله هي المنبع لثلاثة سدود كبرى وطنية في شرقه وغربه وشماله.

ونظرا للجد الذي يطبع أعمال السيد وزير التجهيز ، وخاصة تجاه اقليم يصح فيه قول الشاعر :

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ
والماء فوق ظهورها محمول

أقول نظرا لهذه الاعتبارات ، فانني أتساءل عن عدد السدود الربوية التي خصصت لاقليم تازة ، وكذا تاريخ انجازها كانصاف لاقليم مجاهد.

وتقبلوا ، سيدي الوزير عبارات تقديري واحترامي والسلام.

امضاء : علال الزيرق

عبد القادر سلامة
نائب اقليم الناظور
فريق التجمع الوطني للاحرار

الرباط في 14 ماي 1985

الى السيد وزير السكنى

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، **أتشرف بطرح السؤال التالي على سيادتكم :**

لقد انتهت جميع أشغال تجزئة الياسمين بازغنغان ، اقليم الناظور منذ سنوات ، ونسمع في كل مناسبة أن هذه التجزئة ستوزع في القريب العاجل وفي أقرب مناسبة على المستحقين من المواطنين.

الا أنه والى يومنا هذا لم توزع هذه التجزئة رغم مرور مناسبات ومناسبات فما هي الاسباب الداعية الى ذلك ؟ وما هو مصير هذه التجزئة ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : عبد القادر سلامة
نائب اقليم الناظور

ندومغار لحسن
نائب اقليم أكادير
فريق التجمع الوطني للاحرار

الرباط في 15 ماي 1985

الى السيد وزير الطاقة والمعادن

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول تجهيز وتوجيه المناطق الصناعية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، أتشرف بطرح السؤال التالي على سيادتكم :

يطيب لي معالي الوزير أن أطلب منكم تبيان أسباب عدم :

1 – تجهيز بعض المناطق الصناعية بالكهرباء والماء وقنوات التطهير رغم أهميتها وأهمية الصناعة في الظرف الراهن (أكادير مثلا).

2 – هل هناك توجيه وتحديد نوع الصناعة في كل الاقاليم ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : ندومغار لحسن
نائب اقليم أكادير

حسن الطريبق
نائب برلماني
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي عن مشروع اصلاح التعليم العالي.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير ،

في نطاق مشروع اصلاح التعليم على مختلف مستوياته تتجه نية وزارة التربية الوطنية الى الغاء اصلاح التعليم العالي الصادر سنة 1975 ولكي تتضح طبيعة الاصلاح البديل ، أسأل السيد الوزير :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– كيف ستكون فقرات هذا الاصلاح ومستويات تدرجه في :
أ) التوجيهات العلمية والتربوية للتعليم العالي بالمغرب ؛
ب) وضعية الاساتذة الباحثين في مختلف الاطر المقررة في الاصلاح الجديد ؟
ج) علاقته بالتعليم الجامعي بفرنسا وبباقي الدول التي لها علاقة علمية متينة بالمغرب.

ننتظر من السيد الوزير جوابا حاسما في الموضوع وشكرا.

حسن الطريبق
نائب برلماني

حسن الطريبق
نائب برلماني
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول مصير المدينة الاثرية ليلكسوس موجه الى السيدين وزيري الثقافة والسياحة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيدين وزيري الثقافة والسياحة :

السيدين الوزيرين ،

توجد في ضاحية العرائش مدينة أثرية كاملة تسمى « ليلكسوس » وقد اشتهرت على مر التاريخ بنفائس آثارها وعظمة الوقائع التاريخية التي وقعت بها وتعاقب الفينيقيين والرومان والعرب عليها ، مما جعلها ذات مميزات خاصة تفيد كثيرا في تحديد حضارتنا الوطنية وحضارة الانسانية كلها ، وما زالت هناك على امتداد رقعتها معالم أثرية بنائية تدل على قيمتها الكبرى ، ولقد كان بالامكان أن تتمخض الحفريات المنظمة والمطردة التتابع عن نتائج تاريخية وحضارية وفنية وثقافية في غاية الايجاب الا أن توقف الحفريات هناك على امتداد عقدين ونصف من السنين قد أفضى الى نتائج سلبية مضرة بالمغرب في رصد ظواهر وقيم حضارية وآثاره. مع أن هذه المدينة الاثرية اشتهرت في الدراسات الجامعية العالمية وأولاها المتخصصون اهتمامات خاصة لكن في الجانب النظري فقط.

فهل تبقى هذه المدينة مهملة ؟ وما موقف وزارتي الشؤون الثقافية والسياحة في موضوع هذه المدينة مع أنها قد تفيد المغرب سياحيا أيضا وفي منطقة استراتيجية هامة يمر عليها الموافدون من أوربا أو الذاهبون اليها ؟

ننتظر جوابا شافيا من السيدين الوزيرين وشكرا.

حسن الطريبق
نائب برلماني

ادريس حجيجج
نائب غرفة الصناعة التقليدية بفاس
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول الواد الحار بمدينة فاس.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيدين الوزيرين ، وزير الداخلية ووزير السكنى المحترمين.

السيدين الوزيرين ،

ان وقاية المواطنين من أخطار المرض والتلوث ، يوفر على الدولة أعباء العلاج ، ويصون السكان من الاخطار والمهالك ، وان أخطر ما تواجهه المدن هو مشكل المجاري – أي الواد الحار – الذي تجلت أضراره بشكل واضح وخطير في مدينة فاس ، التي أصبحت تسبح فوق بحيرة من المياه الحارة تهددها وتهدد حياة السكان بالاخطار ، ولاسيما الخط الرئيسي الرابط بين المدينتين الجديدة والعتيقة حيث تشكو المدينة من الروائح الكريهة ، وما تسببه من نفور للسياح.

لذا ، أسأل سيادتكما عما تعزم الوزارتان المعنيتان اتخاذه من تدابير وقائية لحماية المدينة والسكان ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

ادريس حجيجج
نائب غرفة الصناعة التقليدية بفاس

ادريس حجيجج
نائب غرفة الصناعة التقليدية بفاس
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول انقاذ مدينة فاس.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيدين الوزيرين المحترمين ، وزير الداخلية ووزير السكنى :

السيدين الوزيرين ،

ان مشروع انقاذ مدينة فاس يندرج في اطار المحافظة على المدن الاثرية العالمية منذ تصريح نيروبي ، بما بذله جلالة الملك نصره الله من مجهودات حميدة ، وان مدينة فاس بما تمثله من تراث حضاري اسلامي ساهم فيه جميع المغاربة عبر العصور الذهبية في تاريخ المغرب ، تحتم علينا أن نحافظ على هذا التراث الضخم.

لذا ، أسأل سيادتكما عما وصل اليه المشروع ؟

ومتى سيتم الشروع في الترميم والانقاذ والصيانة ؟

وهل هناك اعتماد على المجهود الوطني وحده ، أم هناك مساهمات دولية ، في حين أن مندوبية الانقاذ بفاس لا تتوفر على أطر تقنية تساعدها على القيام بمهامها.

وتقبلوا سيدي الرئيس فائق التقدير والاحترام.

ادريس حجيجج ،
نائب غرفة الصناعة التقليدية بفاس

عبد الله الحمومي
نائب تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يستهدف توضيح الاسس التي تعتمد في منح رخص النقل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير النقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– السيد الوزير ،

تعطى بين المفيخة والاخرى رخص للنقل يستفيد منها بعض الاشخاص تختلف حيثياتهم ووضعياتهم الاجتماعية.

ويثار التساؤل في الوسط المغربي حول الاعتبارات التي تراعى والمتطلبات التي يلزم توفرها لكي يحصل الشخص على رخصة للنقل.

ونظرا لما يتطلبه الامر من البيان ، حتى تكون الرؤية واضحة أمام المواطنين ، ليمكنه ربط الاسباب بالمسببات.

فالمطلوب من السيد وزير النقل ايضاحات عن الاسس والاعتبارات التي تعتمد من طرف الوزارة ، لمنح رخص النقل ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

عبد الله الحمومي
نائب تاونات

عبد الله الحمومي
نائب تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول المخيمات الصيفية وحظ أطفال وشباب الاقاليم الحديثة منها.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشبيبة والرياضة :

السيد الوزير ،

في اطار تنشيط الطفولة والشباب ، وقمتين بفيتهم العقلية والجسمية وتعريفهم ببلدهم وما يضمه من مناطق سياحية هامة ، أنشئت المخيمات الصيفية سواء الجبلية منها أو الشاطئية.

وبقدر ما يكون الاهتمام والعناية بهذه المخيمات قويا سواء من حيث تجهيزها ، أو مدها بالاطر الصالحة والواعية ، تعطي النتائج الطيبة وتحقق الغرض المقصود من انشائها.

ونظرا للتنوع الديموغرافي الهائل الذي يعرفه المغرب واعتبارا للاقاليم التي أنشئت حديثا والتي يلزم أن يستفيد أطفالها وشبابها من هذه المخيمات، فقد أصبح من الضروري التفكير في تكثير عدد هذه المخيمات ، ومدها بما يلزم من أطر ووسائل عمل ، ومد يد المساعدة والاهتمام بأطفال وشباب الاقاليم المنشأة حديثا حتى يستفيدوا هم الآخرون من تلك المخيمات.

والملاحظ أن المخيمات الموجودة تشكو من ضعف الاطر وقلة التجهيز والسؤال الذي أود من السيد الوزير الجواب عليه هو الآتي :

– ما هي الاستعدادات التي اتخذتها الوزارة أو تنوي اتخاذها في اطار تهييء المخيمات لاستقبال أطفالنا وشبابنا ، بالنسبة للعطلة المقبلة ؟

– هل قامت الوزارة أو تنوي القيام بانشاء مخيمات جديدة ؟ وما هو تخطيطها في هذا المضمار ؟

– ما هو برنامج الوزارة بالنسبة لابناء الاقاليم المحدثة مثل اقليم تاونات وما هي المساعدات التي تنوي خص أبناء تلك الاقاليم بها ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

عبد الله الحمومي ،
نائب تاونات

فائق محمد بن هاشم
نائب اقليم الرشيدية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بحالة الطرق باقليم الرشيدية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجهيز.

السيد الوزير ،

أتشرف فأطلب منكم ايضاحات حول حالة الطرق باقليم الرشيدية حيث أن شبكة الطرق المرقمة باقليم الرشيدية تبلغ 1808 كلمتر موزعة كما يلي :

الطرق الرئيسية المعبدة 413 كلمتر ؛

الطرق الثانوية 1489 منها 270 معبدة و 48 مبنية وغير معبدة ، 1171 غير مبنية الشيء الذي يتبين من خلال هذه الارقام أن اقليم الرشيدية لا زال يعيش مشاكل اقتصادية واجتماعية من جراء حالة الطرق وخصوصا دائرة أسول التي لا زالت محرومة لحد الآن من الطرق المعبدة.

وفيما يلي بيان عن الطرق الثلاثية التي لا زالت لم تبن ولم تعبد في مختلف أنحاء الاقليم :

– أمزيزل أسول أيت طاني رقم 3442
– تاديغوست أملاكو رقم 3447
– تنجداد أغبالو نكردوس رقم 3441
– أموكو املشيل رقم 3433
– النزالة سيدي حمزة 3439
– مصيصي النيل رقم 3454
– كرامة بودنيب 3460

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الامضاء : فائق محمد بن هاشم
نائب كلميمة واسول – اقليم الرشيدية

رشيد لحلو ، نائب برلماني
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم ،

الموضوع : سؤال شفوي حول اقتناب الساتلة لتعليم أبناء جالياتنا في الخارج.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام.

السيد الوزير ،

بادىء ذي بدء أتوجه الى سيادتكم بالشكر الجزيل على ما تبدونه من اهتمام بشؤون الجاليات المغربية في الخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولعلكم تشاطروننى الرأى بأنه الى جانب المشاكل اليومية ذات الطابع الادارى والاقتصادى نواحى أخرى ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية لا تقل اهميتها بل وان تأثيرها قد ينعكس على الهوية المغربية للأجيال الصاعدة فى المهجر ، وهذا ما تود الدولة المغربية تجنبه وبذل ما فى وسعها من مجهود لتلافيه وحتى تبقى الصلة بين المغربى اينما وجد ووطنه صلة سليمة ومحمودة.

واذا كانت الحكومة الموقرة قد اهتدت الى الابعاد الخطيرة لهذه المشكلة واقتنعت بأن أبناءنا فى الخارج وهم يتربون ويشبون فى مناخ غير مغربى ولا عربى ولا مسلم فى حاجة الى رعاية تؤمن استمرار الوصل بين المغرب وأبنائه ، فانها قررت ارسال أساتذة سبق وتحدد عددهم حسب كل منطقة بها مهاجرون مغاربة لتعليم أبنائهم اللغة العربية وتربيتهم على أساس الاخلاق الاسلامية والتقاليد الوطنية.

وعند زياراتى الاخيرة لبعض البلاد الاوربية تبين ان الجاليات المغربية على علم بالقرار الخاص بايفاد الاساتذة.

واتصلت بجهات حكومية هنا فتبين ان التأخير راجع فى انتظار اتخاذ اجراء ادارى ما من طرف وزارتكم ، فما هو الموقف ياترى ؟

وتفضلوا ، سيدى الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير.

النائب البرلمانى ،
رشيد لحلو.

ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الرباط فى 16 ماى 1985

سؤال موجه الى السيد وزير المالية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول مشروع القانون الاساسى لموظفى وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى بالمغرب.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير المالية :

السيد الوزير ،

لا يخفى على سيادتكم أن موظفى وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى بالمغرب التى يزيد عدد مستخدميها عن اثنى عشر ألف مستخدم ، وهؤلاء منذ سنة 1975 وهم خاضعون لقانون أساسى مؤقت ، وما زال مؤقتا الى يومنا ، وقد تلقى المسؤولون النقابيون فى الجامعة الوطنية للفلاحة التابعة للاتحاد العام للشغالين من وزارتكم عدة وعود بمراجعة هذا القانون وتغييره ، الا ان الحال ما زال على ما كان : لذا لا يسعنى الا ان استفسر سيادتكم عن مصير القانون الاساسى لموظفى وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى ؟ وهل هناك أمل فى صدور هذا القانون ؟ وهل أخذت التعديلات التى طالب بها المسؤولون النقابيون بعين الاعتبار ؟

وتفضلوا ، سيادتكم بقبول احترامنا وتقديرنا والسلام.

ابراهيم العلج ،
نائب القنيطرة الشرقية

ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الرباط فى 16 ماى 1985

سؤال موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول مشروع القانون الاساسى لموظفى وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى بالمغرب.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى :

السيد الوزير ،

لا يخفى على سيادتكم أن موظفى وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى بالمغرب التى يزيد عدد مستخدميها عن اثنى عشر ألف مستخدم ، وهؤلاء منذ سنة 1975 وهم خاضعون لقانون أساسى مؤقت ، وما زال مؤقتا الى يومنا ، وقد تلقى المسؤولون النقابيون فى الجامعة الوطنية للفلاحة التابعة للاتحاد العام للشغالين من وزارتكم عدة وعود بمراجعة هذا القانون وتغييره ، الا ان الحال ما زال على ما كان : لذا لا يسعنى الا ان استفسر سيادتكم عن مصير القانون الاساسى لموظفى وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى ؟ وهل هناك أمل فى صدور هذا القانون ؟ وهل أخذت التعديلات التى طالب بها المسؤولون النقابيون بعين الاعتبار ؟

وتفضلوا ، سيادتكم بقبول احترامنا وتقديرنا والسلام.

ابراهيم العلج ،
نائب القنيطرة الشرقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط فى 16 ماى 1985

سؤال موجه الى السيد وزير الوظيفة العمومية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول مشروع القانون الاساسى لموظفى وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى بالمغرب.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير الوظيفة العمومية :

السيد الوزير ،

لا يخفى على سيادتكم ان موظفى وعمـال المكاتـب الجهويـة للاستثمار الفلاحى بالمغرب التى يزيد عدد مستخدميها عن اثنـى عشر ألف مستخدم ، وهؤلاء منذ سنة 1975 وهم خاضعون لقانون أساسى مؤقت ، وما زال مؤقتا الى يومنا ، وقد تلقى المسؤلـون النقابيون فى الجامعة الوطنية للفلاحة التابعة للاتحاد العام للشغالين من وزارتكم عدة وعود بمراجعة هذا القانون وتغييره ، الا ان الحال ما زال على ما كان : لذا لا يسعنى الا ان استفسر سيادتكم عن مصير القانون الاساسى لموظفى وعمال المكاتـب الجهويـة للاستثمـار الفلاحى ؟ وهل هناك أمل فى صدور هذا القانون ؟ وهـل أخـذت التعديلات التى طالب بها المسؤولون النقابيون بعين الاعتبار ؟

وتفضلوا ، سيادتكم بقبول احترامنا وتقديرنا والسلام.

ابراهيم العلج ،
نائب القنيطرة الشرقية

بوطيب العيدي ، نائب اقليم آسفي
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي حول مصير عدد من الفلاحين اصبحوا بدون ارض فلاحية تحسن لهم العيش في البادية.

سلام تام بوجود مولانا الامام
وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلـس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزيـر الفـلاحـة :

السيد الوزيـر ،

في اطار الحد من الهجرة من البادية الى المدينة ، وفي اطار تشجيع الفلاح على الارتباط بالارض ، والنهوض بالعالم القروي كما جاء فـي برنامج الحكومة حيث قال :

« ولن يتحقق نهوض العالم القروي بدون انتهاج سياسة عادلة في ميدان الاسعار تكفل للفلاحين دخلا من شأنه ان يحتهم على البقاء فـي اراضيهم التي يجب ان توفر لها جميع اسباب التهيئة والاندماج حتى يتاح لهم العيش في بيئة مجتمعية تظاهي ما يوجد في المراكز الحضرية.. انتهى.. الاستشهاد ».

وبما ان التصريح الحكومي اشار الى هذه النقطة فاني اتساءل عـن مصير عدد الفلاحين الذين يفوق عددهم 150 اسرة والذين اصبحوا بدون ارض يعملون بها قصد بقائهم في البادية بدائرة احمر اقليم آسفـي وهذه الارض انتزعت بالتدريج بدأ من سنة 1975 الى هذه السنة الحالية أي 500 هكتار في كل سنة قصد انجاز مشروع تحسين المراعي وزرع بذور العلف ببومعيذر.

ففي هذا المضمار اتساءل عن مصير هؤلاء الفلاحين الذين اصبحوا بدون ارض وما هي التدابير التي اتخذتها الوزارة لحماية هؤلاء السكان.

وتقبلوا ، فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : بوطيب العيدي ، نائب اقليم آسفي

محمد المجدوبي ، نائب دائرة وزان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي حول الدخول الجامعي 85 ـ 1986

سلام تام بوجود مولانا الامام
وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلـس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزيـر التربية الوطنية :

السيد الوزيـر ،

دون شك ان مصالح الوزارة تقوم بالتحضير للدخول الجامعي المقبل على ضوء التصريح الحكومي الاخير ، وذلك لمواجهة المشاكل قبـل حلول اكتوبـر.

السؤال المطروح :

ما هي التدابير التي اتخذتها الوزارة لضمان دخول جامعي في احسن الظروف ؟

وتقبلوا ، فائق التقدير والاحترام.

محمد المجدوبي ، نائب دائرة وزان

محمد مغفور
نائب وجدة
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
الرباط في 16 ماي 1985

الموضـوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير العدل

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال التالي الى السيد وزيـر العدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الوزير المحترم.

لا تخفى عليكم ما للقضاء والقضاة من اهمية في اشاعة العدل وتدعيم الثقة في المعاملات بين الناس ، ولا شك ان تعيين القاضي هي من الامور المحفوفة بالمخاطر والمسؤولية.

لذا فاني اود توجيه السؤال التالي الى معاليكم :

ما هي وضعية القضاة الجماعيين من الناحية الادارية والمادية ؟

ما هي مسطرة تعيينهم.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

محمد مغفور

من الحاج الحسين اشنكلي
نائب اقليم اكادير
فريق التجمع الوطني للاحرار

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد وزير السياحة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول مشروع تهيئة خليج اكادير.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، طبقا للقانون الداخلي لمجلسي النواب يشرفني ان اتقدم اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

يعتبر مشروع خليج أكادير احد المشاريع السياحية الضخمة في بلادنا وقد انيط تنفيذ هذا المشروع بالشركة الوطنية لتهيئة خليج اكادير التي واجهت في المرحلة الاولى مشكل نزع ملكية الاراضي التي شملها المشروع والذي سبق ان طرحناه في مناسبات عديدة. وبالنظر الى كون هذا المشروع قد مرت على الشروع في تنفيذه عدة سنوات فاني أطلب من سيادتكم التفضل بتقديم ايضاحات حول النقط التالية :

1 – ما هي المراحل التي قطعها المشروع لحد الآن ؟ وما هو البرنامج الزمني المقرر لتنفيذه ؟

2 – ما هي التدابير التي اتخذت لمعالجة مشكل نزع ملكية الاراضي ؟

وهل عرفت كل المشاكل التي طرحت في هذا الميدان طريقها نحو الحل ؟

3 – ما هو برنامج الشركة بالنسبة لمنطقة تاغازوت المتميزة بشاطئها الجميل ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

عبد القادر سلامة
نائب اقليم الناضور
فريق التجمع الوطني للاحرار

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد وزير التشغيل

الموضوع : سؤال شفوي حول ظاهرة التسول.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام نصره وعلاه.

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي ، اتشرف بطرح على سيادتكم السؤال التالي :

ان ظاهرة التسول والبطالة والكسل اصبحت تنتشر في بلادنا بصورة خطيرة. وان الاسلام قد نهى عن التسول والبطالة والكسل وان المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، كما أنه قضى على الطائفة التي اتخذت من التسول حرفة وعملا. وفي هذا يقول رسول الله (ص).

« من يسأل من غير فقر ، فكأنما يأكل الجمر ».

في هذا الاطار اود ان اطرح عليكم سؤالي هذا.

ما هي المجهودات التي تبذلها الدولة لمحاربة هذه الظاهرة.

وما هي المشاريع الخاصة التي تعتزم وزارتكم انجازها في اطار هذه العملية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

الامضاء : عبد القادر سلامة
نائب اقليم الناضور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان لمعشري الجمرك المقبولين

انتخاب الغرفة التأديبية لمعشري الجمرك المقبولين

لقد أسفرت نتائج عمليات الانتخاب التي جرت خلال دورتي 23 يونيو و 18 يوليو 1986 لتجديد العشرة أعضاء الذين تتألف منهم الغرفة التأديبية لمعشري الجمرك المقبولين عن فوز السادة الآتية أسماؤهم :

محمد اسليطن عامر ؛
عبد الحي عمور ؛
انياس شارل ؛
بنسالم بلحمر ؛
عبد الرحمان البلغيتي ؛
ابراهيم اشباني ؛
عبد الكريم الشرايبي ؛
الحسن لفحيل بنشقرون ؛
المكي برادة عز الدين ؛
عبد الرزاق الرافعي.

واثر ذلك عقد الاعضاء المنتخبون اجتماعا يوم الثلاثاء 29 يوليو 1986 بمقر الغرفة التأديبية حيث كونوا مكتبهم على الشكل التالي :

عبد الحي عمور ..... رئيس ؛
المكي برادة عز الدين ..... نائب أول للرئيس ؛
بنسالم بلحمر ..... نائب ثاني للرئيس ؛
ابراهيم اشباني ..... كاتب عام ؛
انياس شارل ..... أمين الصندوق ؛
عبد الكريم الشرايبي ..... نائب أمين الصندوق ؛
محمد اسليطن عامر .....
عبد الرحمان البلغيتي ..... مستشارون.
الحسن لفحيل بنشقرون .....
عبد الرزاق الرافعي .....

اعلان للمستوردين والمصدرين
تغيير قائمة المعشرين المقبولين لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة

1 – الرخص الجديدة الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
724	السيد عزيز المقرني ، 15 زنقة يوغوسلافيا ، مكناس	4 أغسطس 1986
725	شركة طرانس مهدي ، 121 شارع الزيراوي ، الدار البيضاء ، يمثلها وراتي الحسين	4 أغسطس 1986
726	شركة طرانسلام ، 187 شارع لا ياقوت ، الدار البيضاء ، يمثلها محمد ايعوض	4 أغسطس 1986
727	وكالة وعليت للتعشر وابنائه ، 27 شارع علال بن عبد الله ، طنجة ، يمثلها خوان مرطينيس اى باشو	4 أغسطس 1986

2 – توسيع دائرة الاختصاص :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
493	توسيع دائرة نشاط الشركة البحرية لاكادير « سوماتيم » الكائنة بالعمارة الوطنية ، شارع محمد الخامس ، أكادير لتعم جميع مكاتب ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4 أغسطس 1986

3 – تعيين الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
411	يؤهل السيد المصطفى الباهي لتمثيل شركة موري وشركائه (المغرب) ، 10 زنقة فوكو ، الدار البيضاء	4 أغسطس 1986
513	يؤهل السيد محمد بن الهدفة لتمثيل شركة سيمنكس ، 1 زنقة تولون ، الدار البيضاء	4 أغسطس 1986
618	يؤهل السيد باطريك تورام لتمثيل شركة التعشير الجوى والبحرى ، 26 شارع المقاومة ، الدار البيضاء	4 أغسطس 1986

4 – السحب المؤقت لرخص التعشير :

رقم الرخصة	الاسم والعنوان	تاريخ المقرر
687	تسحب لمدة ثلاثة أشهر الرخصة الممنوحة للسيد عبد الرحمان بلكاهية « تعشير مراكش » زنقة مولاى اسماعيل ، عمارة الكلاوى ، مراكش	10 يوليو 1986
711	تسحب لمدة ثلاثة أشهر الرخصة الممنوحة للسيد محمد الوال ، 625 شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	4 أغسطس 1986

5 – التشطيب وكذا السحب النهائي لرخص التعشير :

رقم الرخصة	الاسم والعنوان	تاريخ المقرر
236	السيد ايلى سوسان « تعشير ونقل ا. سوسان » 42 زنقة مصطفى المعانى ، الدار البيضاء	4 أغسطس 1986
690	السيد علال وعليت « وكالة وعليت للتعشير » 30 زنقة لافييت ، طنجة	4 أغسطس 1986

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.